مخصص او ناسخ فهو حجة ايضا يعمل بها اي ورده وقيل لا يسمى هذا استصحابا
واستصحاب حكم الشرع دل على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك بالشرى وشغل
الذمة عن قراض او تلاف اذا لم يعرف رفاه فهو حجة مطلقا وقيه خلاف واستصحاب
حاله الاجماع في موضع الخلاف بان يجمعوا على حكم في حال واختلف فيه في حال اخرى
الاكثرون على انه لا يحتج باستصحاب تلك الحالة في هذه مثاله الخارج النجس من
غير السبيلين لا ينقض الوضوء عندنا استصحابا لما قبل الخروج من بقاء المجمع
عليه اذا علمت هذا فالاستصحاب الذي نقول به دون الحنفية وينصرف
اليه الاسم هو ثبوت الامر في الزمان الثاني لثبوته في الزمن الاول لانتفاء ما يصح
ان يتغير به الحكم بعد البحث التام مثاله ملك شخص عشرين دينارا ناقصة ثم رجع
رواج الكاملة فعندنا لا زكاة فيها خلافا للحنفية واما عكسه وهو ثبوت الامر في
الاول لثبوته في الثاني فاستصحاب مقلوب كان يقال في الكمال الموجود الآن
كان يعلم محمد صلى الله عليه وسلم باستصحاب الحال في الماضي قال السبكي ولم يقل
الاصحاب به الا في مسيلة واحدة بينتها في شرح منهاج الاصول الكبير وتركتها
هنا خوف الاطالة **باب الترجيح** واما **الادلة** فيقدم **النطق** على **المفهوم** اذا لم
يمكن الجمع بينهما كما تقدم كتقديم الظاهر على المؤول **والموجب للعلم على الموجب للظن**
كتقديم القطعي كالمتواتر على الظني كخبر الواحد **ويقدم نطق** وهو الذي سبق
تفسيره للمصنف **على القياس ويقدم القياس الجلي على القياس الخفي**
وذلك كتقديم قياس الاولى والمساوي على الادون **وان وجد في النطق ما**
يغير الاصل اي العدم الاصلي المتقدم فواضح انه يعمل بالنطق **والا اي وان**
لم يوجد في النطق ما يغير العدم الاصلي **فيستصحب الحال** وهو العلم الآتي
باب الاجتهاد والتقليد والافتا والاستفتا ومن شرط المفتي وهو العالم
الفقيه المجتهد **ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا خلافا ومذهبا**
اي مسايل الفقه وقواعده وفروعه وما قيل من الخلاف والمذاهب المستقره
ليذهب الى قوله منه ولا يخالف الاجماع بحراث قول نخالفه ولا يشترط حفظها
بل يكفي معرفته بان ما افتى به ليس مخالفا للاجماع اما بان يعلم موافقته لعالم او

يظن

قرض

يظن ان تلك الواقعة حادثة لم يسبق لاهل الاعصار المتقدمة فيها كلام وذهب
بعضهم الى ان مراد المصنف بقوله اصلا وفرعا طريق الاحكام من كتاب او سنة
او اجماع او قياس او غيرها ولعل هذا القايل فهم من قوله اصلا الكتاب والسنة
ومن قوله فرعا القياس والاجماع لكن هذه الاربعة ادلة الفقه وايضا ليس
للمصنف ذكر الكتاب والسنة ولعل مراد المصنف بالاصل اصول الفقه وجعله
من الفقه تغليبا للفقه عليه او يكون مراده من الاصل قواعد الفقه كقول
صاحب التنبيه هذا كتاب مختصر في اصول مذهب الشافعي وصحح ابن الصلاح
اشتراط معرفة المجتهد للفقه كالمصنف وقال البيضاوي لا حاجة الى الفقه
لانه نتيجة الاجتهاد **وشرط المجتهد ان يكون كامل الالة في الاجتهاد** اي
يكون ذا ملكة اعني هيئة راسخة في النفس يدرك بها ما من شانه ان يعلم من جهة
استنباط الاحكام الشرعية بان يعرف كيفية النظر في استفادة المجهول
من المعلوم ماخذ لان المجتهد هو المستفرغ وسعه في درك الاحكام الشرعية
واستنباطها فلا بد له من العلم بكيفية النظر فيعرف شرايط الحدود والبراهين
وكيفية تركيب مقدماتها واستنتاج المطلوب منها ومعرفة شرايط القياس
المعتبرة لانه قاعدة الاجتهاد ومن الة الاجتهاد ان يكون **عارفا بما يحتاج**
اليه في استنباط الاحكام من النحو وهو علم بقوانين يعرف منها احوال
الكلمات من الاعراب والبناء **واللغة** هو لفظ وضع لمعنى اي العلم بلغة العرب
مركباتها ومفرداتها واحوالها لان شرعنا عربي ولا يتم معرفته الا بمعرفة لغة العرب
فانه دلالة الالفاظ متوقفة على النحو ومعرفة الالفاظ متوقفة على اللغة ومن
هذه الجهة يعرف العموم والخصوص والحقيقة والمجاز والاطلاق والتقييد
وغيره مما سبق ولا بد من معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة ليدلا
يحكم بالمنسوخ المتروك **ولا بد من معرفة احوال الذين هم رواة الاخبار** واحوالهم
في القوة والضعف ومعرفة طرق الجرح والتعديل لان الادلة لا اطلاع عليها
الا بالنقل فلا بد من معرفة الناقلة واحوالهم ليعرف المقبول الصحيح فيما يحتج به
والفاسد فيتركه ويكفي في الخبرة بحال الرواة في زماننا الرجوع الى ائمة ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)